

الفصل الثالث

أسلحة وذخائر الصحراء الغربية

118

أسلحة وذخائر الصحراء الغربية

تبدأ هذه القضية بقيام لجنة احتياجات القوات المسلحة بتسليم الأميرالاي حسين سرى عامر مبلغ ٢٦٠٠٠ جنيه ، وتكليفه بأن يبذل الجهد فى جمع الذخائر والأسلحة من صحراء مصر وغيرها من مخلفات الجيوش ، والحصول على ما يمكن الحصول عليه ، وبكافة الطرق الممكنة نظرا للحاجة الماسة اليها .

ونتيجة لهذا التكليف قام رجال الحدود بهذه المهمة ، وجابوا الصحراء بحثا عن مصادر الأسلحة والذخائر .

وعندما انتهت حرب فلسطين ، وأثرت الضجة حول الأسلحة الفاسدة ، وبدأت النيابة تحقيقاتها ، وصل الى علمها عن طريق بعض الشائعات أن هناك تلاعبا قد حدث فى توريد الأسلحة والذخائر من الصحراء الغربية ، وأن هناك انفجارات قد حدثت بسبب الذخيرة التالفة .

ولكى تتحقق النيابة من ذلك ، ندبت الأستاذ مصطفى محمود
فهسى وكيل النائب العام للعمل بنسابة مرسى مطروح ليستقى
المعلومات اللازمة عن هذا الموضوع ويقدم عنها تقريراً الى النائب
العام (١) . وقد قام وكيل النائب العام بكتابة تقرير من تسعة
بنود تتضمن :

١ - أن سلاح الحدود كان قد ضبط مع بعض المهربين كميات
كبيرة من الأسلحة والذخيرة فى الفترة من ١٩٤٣ الى ١٩٤٨ فاحتفظ
بها فى مخازن أقسام السلوم وبرانى ومرسى مطروح والضبعة
والحمام ، ثم باعها الى وزارة الحربية على اعتبار أنها مشتراة من
الموردين العرب بالصحراء الغربية .

٢ - ان عبد الرحمن الفلسطينى وعبد الزين جبريل
ومحارب زعلوك وآخرين ذكروا له أنهم باعوا أسلحة وذخائر الى
سلاح الحدود بأثمان زهيدة تقل كثيراً عن الأثمان المدونة بكشوف
توريد هذه الأسلحة والذخائر من سلاح الحدود الى وزارة الحربية ،
كما أنه قد ضبطت بعض السيارات بمرسى مطروح محملة بذخيرة
فاسدة مهربة من ليبيا ، وتقدم البكباشى السيد فرح (وكيل محافظة
الصحراء الغربية) بالقول أنها تخصه ، وانها معدة للجيش
المصرى ، الا أن اللجنة التى فحصتها قررت أنها غير صالحة ومع ذلك
فقد بيعت هذه الذخيرة للجيش المصرى .

٣ - ان سلاح الحدود قام بجمع أسلحة وذخائر من الصحراء
مستعملاً فى ذلك سيارات الحكومة وموظفيها ، ثم باعها الى وزارة
الدفاع على أساس أنها مشتراة من الموردين بالصحراء .

(١) أوراق حسين سرى عامر : قضية أسلحة الصحراء من ١١ .

٤ - ان الأميرالاي زكى عبد الحميد محافظ العريش اعترض على الذخائر التى كانت ترد عن طريق سلاح الحدود ، فنقل من مكانه الى القرعة ، كما نقل الصاغ حسن رشدى مأمور قسم مطروح ، والبكباشى جميل عبد الوهاب من سلاح الحدود ، والأميرالاي أمين فهمى محافظ الصحراء الغربية من أماكنهم الى ادارات الجيش لاعتراضهم على ما يحدث من تلاعب فى شراء الأسلحة والذخيرة وأن لدى هؤلاء معلومات خطيرة عن الموضوع .

٥ - أن على أحمد صالح الشهير بحيدة لديه معلومات هامة جدا لتعامله فى موضوع الذخائر مع سلاح الحدود ، وأنه من الممكن سماع أقواله خصوصا وأنه فى الوقت الحالى على علاقة غير ودية مع بعض رجال سلاح الحدود .

٦ - أن نزاعا بين حسين صالح المهندس بالأشغال العسكرية وبين القائمقام شرف السيد فرح حول ثلاثة آلاف جنيه ، اذ كانا يقومان سويا بتوريد الأسلحة والذخائر لحسابيهما الى الجيش المصرى ، وأنه يمكن اثبات معرفة تفاصيل ذلك الموضوع بسؤال يس دواف ، وأبو بكر سعيد ، وعبد الكافى دعبس ، وعبد اللطيف الزيات .

٧ - ان بعض ما ورد عبد الحميد صادق للجيش المصرى من السيارات الامنيبوس ورد باسم مصلحة الحدود بأثمان مرتفعة جدا .

٨ - ان الشراء المفاجئ ظهر على بعض ضباط مصلحة الحدود الذين كانوا يشتركون فى توريد السلاح ، فالقائمقام السيد فرح أصبح يمتلك أضخم المباني وأكبرها فى مرسى مطروح ، والصابغ صبحى السحراوى قائد الطرق الصحراوية أصبح يركب سنيارة

بريك ، وأن الأميرالاي حسين سري عامر كان الرأس المفكر الذى قام بتنظيم توريد الذخائر والأسلحة الثالفة بأثمان مرتفعة لوزارة الدفاع ، وأنه رجل يخشاه مديرو وأفراد الحدود .

٩ - أن مدير جمرك مرسى مطروح مستعد لابتداء معلوماته عن السرقات التى تمت وأن لديه معلومات خطيرة عن هذا الموضوع (٢) .

وبعد أن انتهى الأستاذ مصطفى محمود فهمى - وكيل النائب العام - من تقريره ، قدمه الى النائب العام فى ١٤ أغسطس ١٩٥٠ موضحاً أنه تقرير اجمالى مختصر عن المعلومات التى وصلتته وأنه استقى مادته من كل شخص كان يقابله سواء من رجال الجيش أو الموظفين والأهالى ، الى أن تجمعت لديه المعلومات التى أثبتتها فى تقريره ، كما طالب وكيل النائب العام بالقبض على اللواء حسين سري عامر حتى يسير التحقيق فى مجراه الطبيعى موضحاً أن له تأثيراً قوياً على رجال المصلحة ، ومتهما اياه بالاثراء غير المشروع ، فقد كان يكلف الضباط بشراء أسلحة وذخائر ثم يستكتبهم ايصالات بأكثر من الثمن المدفوع فيها (٣) ، ونتج عن ذلك أن اشترى عزبة فى امبابة تبلغ مساحتها أربعين فدانا ، كما اشترى ألفى متر من الأراضى ضمها الى حديقة منزله ، وأنه يركب سيارة كاديلاك . وعلى اثر ذلك بدأ التحقيق فى القضية وتفتيش مساكن من تناولهم الاتهام وكان ذلك فى ١٦ أغسطس ١٩٥٠ .

وبعد تحريات النيابة طلب النائب العام من وزارة الحربية محاكمة الأميرالاي حسين سري عامر أمام مجلس عسكرى ، أو الاكتفاء

(٢) قضية أسلحة الصحراء ص ص ١٢ - ١٤ .

(٣) الأرقام : العدد ٢٣٥٠١ فى ١٩٥١/٣/٨ تحت عنوان : « الأسلحة

المجموعة من الصحراء .

بإخراجه من خدمة الجيش بالطريق الذى تراه وزارة الحربية ، باعتبار أنه لا يصلح للبقاء فى الخدمة (٤) . فعرض الأمر على رئاسة هيئة أركان حرب الجيش ، فرأت أن القضية المطلوب الفصل فيها عسكريا بالنسبة الى الأميرالاي حسين سرى عامر وثيقة الاتصال بقضية الجيش الكبرى ، وبما أن الجيش لم يقم بأى تحقيق فيها من بدايتها ، بل إن النيابة العامة هى التى تولت التحقيق وانتهت منه ، كما أنها وجهت الى اللواء حسين سرى عامر تهمة تشابه بعض التهم المنسوبة لبعض المتهمين الذين أحالتهم النيابة العامة للقضاء الوطنى ، لذلك فلا معنى أن يطلب النائب العام من وزارة الحربية محاكمة بعض المتهمين من رجال سلاح الحدود فى قضية توريد الأسلحة والذخيرة من الصحراء الغربية وغيرها من الجهات الأخرى ، ويترك البعض الآخر للقضاء الوطنى ، لأن فى ذلك تجزئة الفصل فى هذه القضية التى يجب أن تحكم فيها جهة قضائية واحدة حتى يكون الحكم عادلا (٥) . ونتيجة لذلك قبضت النيابة على اللواء حسين سرى عامر ، وظل محتفظا عليه رهن التحقيق مدة ثلاثة شهور (٦) ، متهمه إياه باسساء التصرف فى المبلغ الذى تسلمه من لجنة الاحتياجات ، وهو ٢٦ ألف جنيه على ذمة شراء أسلحة وذخيرة من

(٤) أوراق حسين سرى عامر : مذكرة مستشار الدولة الى وكيل وزارة الحربية بتاريخ ١٩٥١/٣/١١ بخصوص ما نسب الى الأميرالاي حسين سرى عامر أركان حرب سلاح الحدود .

(٥) أوراق حسين سرى عامر : خطاب من رئاسة هيئة أركان الجيش الى وزير الحربية والبحرية بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢ بخصوص طلب الفصل فيما يتعلق بالأميرالاي حسين سرى عامر ، والبكباشى محمد عاطف محمود .

(٦) أوراق حسين سرى عامر : قضية أسلحة الصحراء .

الصحراء الغربية ، كما وجهت اليه تهمة ظهور عجز قدره تسعة آلاف قنبلة من القنابل التي اشترت لحساب الجيش (٧) .

وقبضت النيابة - أيضا - على القائمقام السيد فرح ، وكيل محافظة الصحراء الغربية ، وحسين صالح المهندس بسلاح الحدود . وبعد تحقيقات مكثفة مع هؤلاء المتهمين أسفرت النتيجة عن اتهام اثنين فقط ، هما القائمقام السيد فرح والمهندس حسين صالح (٨) واخراج اللواء حسين سرى عامر من قائمة الاتهام حيث لم يجد المحققون ما يستطيعون به تقديمه للقضاء (٩) .

وقد وجهت النيابة الى المتهم الأول تهمة الافادة والاتراء من عمليات شراء الأسلحة والذخائر واختلاس أموال أميرية سلمت اليه فاتهمته باختلاس مبلغ ٨١٠٠٠٠٠ ر.٦٤٠ جنيه (ثمانية آلاف ومائة جنيه وستمائة وأربعين مليما) من أموال الجيش المصرى ، عندما تسلم من اللواء حسين سرى عامر مبلغ ثلاثة عشر ألف جنيه ، ليشتري به أسلحة وذخيرة للجيش المصرى ، فاشتراها بأثمان تقل عما حاسب عليه الحكومة بمقدار المبلغ المختلس ، كما وجهت اليه تهمة توريد أسلحة وذخائر غير صالحة للاستعمال ، يضاف الى ذلك أن النيابة وجهت الى هذا المتهم تهمة الاشتراك مع المتهم الثانى فى اختلاس مبلغ ألف وأربعمائة جنيه من مبلغ ألفى جنيه تسلمها من الحكومة

(٧) الأهرام : العدد ٢٣٥٠١ فى ٨/٣/١٩٥١ تحت عنوان : « الأسلحة

المجموعة من الصحراء » .

(٨) الأهرام : العدد ٢٣٤٩٩ فى ٦ مارس ١٩٥١ تحت عنوان : « النيابة

تقدم ضابطا ومهندسا لمحكمة الجنايات » .

(٩) أوراق حسين سرى عامر : مذكرة بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٥٢ يدافع فيها

حسين سرى عامر عن نفسه .

للغرض السابق ، وطلبت من قاضى الاحالة احوالتها الى محكمة
الجنایات (١٠) .

وقد قسمت النيابة المبلغ الذى اتهمت القائمقام سيد فرح
باختلاسه وهو ٦٤٠ر٨١٠٠ جنيه ، الى ثلاثة أقسام على النحو
التالى :

١ - ٤٦٦ جنيها من ثمن الذخائر التى جمعت للهيئة العربية
وقبض ثمنها من لجنة الاحتياجات .

٢ - ١٤٨٨ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة فرق السعر الذى حصل
عليه من الذخائر الموردة من على حيد .

٣ - ٦١٤٦ جنيها و ١٤٠ مليما وينقسم هذا المبلغ بدوره الى
أربعة أقسام هى :

٤٠٢٩ جنيها فرق السعر فى توريد قنابل ٢٥ رطل ، كما هو
ثابت من الكشف المؤرخ فى ١٩٤٨/٧/٢٧ .

٨٠٩ جنيها فرق السعر فى توريد قنابل الهاون ٢ و ٣
بوصة على أساس السعر فيها واحد كما هو
ثابت فى خطاب محبوب خليل الكاديكى المحدد
لسعره .

٥٥٧ جنيها فرق السعر فى توريد قنابل ٢٥ رطل .

٧٥١ جنيها و ١٤٠ مليما فرق السعر فى توريد طلقات
الرصاص (١١) .

(١٠) : أوراق حشيش سرى عامر : قضية أسلحة الصحراء . الحكم الصادر
بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥١ فى القضية رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٥١ وايل الشهيرة بقضية
الصحراء ص ص ١٠ ، ١١ .
(١١) قضية أسلحة الصحراء ، ص ٢٣ .

كما ذهبت النيابة في مرافعتها الى أن القائمة مقام السيد فرح قد استولى على ١٩٤ صندوقا بها دانات ألمانية عيار ٣٧ ملليمتر ، وأن البكباشي محمد عاطف قد استولى كذلك على ٤١ صندوقا . ورغم أن مجموع الدانات داخل هذه الصناديق ٢٨٢٠ دانة ، فإن سيد فرح ورد من هذه الدانات - كما هو ثابت من كشوف التوريد - ٢٧٩٥ دانة ، وأنه اقتضى ثمنها لها ٤٦٦ جنيهها ، وأن هذه الدانات - وإن كانت أقل بخمس وعشرين مما تحتويه الصناديق المذكورة - إلا أن السيد فرح نفسه ، اعترف في التحقيق أنه استولى على هذه الصناديق وأنها بعينها المحتوية ٢٧٩٥ دانة ، وهي الثابتة في كشوفه ، وأن الخمسة وعشرين دانة التي لم تحتسب كانت تالفة ، واستندت النيابة في كل ذلك الى شهادة عبد الرحمن الفلسطيني ، وما اعتبرته اعتراف المتهم السيد فرح ، وإلى الكشوف الثابتة التي بها ما ورد من هذا الصنف وثمانها ، وردت على ما دفع به المتهم الأول هذه التهمة من أنه سلم الثمن الى عبد الرحمن الفلسطيني ، بأن عبد الرحمن هذا قد أنكر تسلمه المبلغ ، وأن المتهم نفسه قد اضطربت أقواله في هذا الشأن . وذهب الاتهام بعد ذلك الى أنه طالما أن هذا المبلغ قد دفع من الحكومة ولم يسدد الى من كان يجب أن يسدده المتهم الأول اليه فهو باق في ذمته ، ويكون مختلسا له ، لأن الحكومة لم تنفذ التزامها بدفع أثمان هذه الذخائر الى أصحابها الحقيقيين ، ولو أنها دفعت هذا الثمن الى المتهم الأول (١٢) .

وحيث أنه قد ورد ذكر اسم عبد الرحمن الفلسطيني في البند الثاني من مذكرة الأستاذ مصطفى محمود وكيل النيابة على أنه من

المورددين المقيمين بمرسى مطروح ، ومن كانوا يوردون الأسلحة والذخائر التي يجمعونها من الصحراء الى سلاح الحدود بأثمان زهيدة ، فقد استدعى عبد الرحمن الفلسطيني المذكور ، وتم سؤاله بتاريخ ٥ سبتمبر ١٩٥٠ فأنكر توريده أسلحة وذخائر للجيش المصري أو أنه اشترك مع أى من ضباط سلاح الحدود فى توريد ذخائر ، وعندما سئل عما اذا كان على علم بأن اللواء حسين سرى عامر والقائمقام سيد فرح وأعوانهما كانوا يتلاعبون فى توريده الذخيرة ، فقال انه لا علم له بكيفية محاسبتهم للحكومة ، كما نفى علمه بأخذهم ذخائر من مضبوطات القضايا الموجودة بالمخازن ، ومحاسبة الحكومة عليها باعتبارها مشتراه ، وعندما نوقشت أسعار الذخيرة السائدة فى الصحراء ذكر أن ثمن طلقة البندقية الألمانية أو الانجليزية خمسة مليمات ، ان كانت جديدة ، ومليمان ان كانت قديمة ، وأن ثمن الطلقة المضادة للدبابات عشرة مليمات ، والدانة ٣٧ مم مائة مليم ، والقنبلة الهاون ٨١ مم خمسمائة مليم للصندوق ذى الست قنابل ، والقنبلة الميز من خمسة عشر الى عشرين مليما ، والدانة ٢ رطل مائة مليم والذخيرة العشرين ملليمتر عشرين مليما (١٣) ، أما الألغام والمتفجرات وقنابل الطائرات ، فكان المرشد يأخذ مكافأة عن الارشاد تتراوح بين جنيهين وخمسة مهما كانت الكمية ، وقال ان هذه هى الأثمان التى كان يشتري بها للهيئة العربية العليا ، كما قال - فى مجمل شهادته - أنه كان فى أول الأمر يجمع الأسلحة والذخائر من ليبيا لحساب الهيئة العربية العليا ، وكان كل رجال الحدود يساعدونه حتى تدخلت الجيوش النظامية الحرب فى مايو ١٩٤٨ فحضر اليهم اللواء حسين سرى عامر وجمعهم

(١٣) قضية أسلحة الصحراء : ص ص ٢٥ ، ٢٦ .

المحافظ سيف اليزل وطلب منه أن ينسحب من العمل لأن جمع الذخائر سيكون لحساب الجيش المصرى ففعل ، ولكنه عاد للعمل فى جمع الذخائر والأسلحة ، كما ذكر عبد الرحمن الفلسطينى أن أسعار الذخيرة زادت وتضاعفت عند الشراء علينا ، عندما دخلت الجيوش النظامية الحرب ، فقد زاد ارتفاع الأسعار لدرجة أن وصل سعر البندقية ٢٥ر٢٦ جنيها ، وصار سعر الألف طلقة يتراوح ما بين ٢٥ جنيها و٣٠ جنيها ، كما شهد أن السيد فرح اشترى أسلحة وذخائر للهيئة العربية العليا وللجامعة العربية ولآخرين من المجاهدين بمبلغ نحو تسعين ألفا من الجنيهات ، وأنه لم يكن يعطى للموردين أو يأخذ منهم ايصالات ، اذ كان أساس المعاملة الأمانة والثقة (١٤) . كما ذكر أن القائ مقام السيد فرح كان يحاول - فى معاملة الموردين له - بشتى الطرق التأثير فيهم وبعث روح الجهاد فى نفوسهم فكان أكثرهم يستجيبون له ، ويضحون بشئ من الربح اشتراكا منهم فى الجهاد ، ومنهم من كان لا يلبى فيقبض ثمنا أكثر قليلا من غيره .

ومن هذه الأقوال يتضح أن ما ذكره عبد الرحمن الفلسطينى يختلف عما ذكره مصطفى محمود فهمى وكيل النائب العام . فقد أنكر عبد الرحمن الفلسطينى أنه يعرف كيفية محاسبة سلاح الحدود للحكومة ، فى حين يذكر تقرير وكيل النائب العام أنه ذكر أن الأثمان المدونة فى كشوف توريد الأسلحة والذخائر التى يحاسب بها سلاح الحدود وزارة الحربية أكثر من ثمنها الأصيل ، كما أنه أنكر معرفته بأى تلاعب فى حساب الذخيرة ، مما يدفعنا الى التساؤل : هل اختلاف أقوال عبد الرحمن الفلسطينى عن تقرير وكيل النائب

العام يرجع الى خشيته من انتقام رجال سلاح الحدود منه ؟ أم أن وكيل النائب العام كان متجنبا على المتهمين في هذه القضية ؟ .

إن من الصعب على أحد أن ينكر أنه في مثل عمليات السمسرة والوساطة لا يحدث تلاعب ، ولكن يتضح لنا أيضا أن مصطفى محمود فهمي وكيل النائب العام كان على علاقة غير طيبة باللواء حسين سري عامر ، وبعض رجال سلاح الحدود فقد سبق له أن كان يعمل محاميا في السويس قبل تعيينه وكيلًا للنائب العام (١٥) . كما كان يعمل متعهدا لتموين الجيش البريطاني بمنطقة عتاقة التابعة لمصلحة الحدود ، وأنه كان يتلاعب في مواد التموين مستغلا في ذلك نفوذ والد زوجته محمد مصطفى بك وصفي وكيل مصلحة الحدود آنذاك . كما حررت له عدة محاضر بسبب هذه المخالفة ، وأخذ رجال المصلحة في مراقبته فتملكه الحقد عليهم ، وانتهر فرصة انتخابات ١٩٤٥ وأرسل تلغرافا موقعا عليه منه ومن اثني عشر شخصا اتهم فيه حسين سري عامر وبعض رجال الحدود بالتلاعب بالانتخابات .

ولما تم اجراء تحقيق في هذا الشأن اتضح أن أحدا لم يوقع على التلغراف غيره ، وانتهى الأمر باعتذاره عن تقديم شكواه ، وقد أكد ذلك أوراق تحقيق هذه القضية في المحكمة (١٦) .

ومما سبق يتضح اسراف مصطفى فهمي في اتهامه ، وأن ما كتبه من تقارير لم يكن مدفوعا بالصالح العام ، وإنما كان الباعث عليه هو الرغبة في الانتقام من حسين سري عامر ورجاله .

(١٥) الأهرام : العدد ٢٣٧٣٩ في ٧ نوفمبر ١٩٥١ تحت عنوان : « قضية الصحراء الغربية » .
(١٦) قضية أسلحة الصحراء : ص ٢١ - ٢٢ .

ورغم كل ذلك ، فانه نتيجة لما ورد في مذكرة وكيل النائب العام من أن أحمد صالح الشهير بحيدة لديه معلومات هامة عن موضوع الذخائر ، وأنه ورد ذخائر حصل القائمقام السيد فرح على عمولة تقدر بمبلغ ٥٠٠ مليم و١٤٨٨ جنيها ، فقد ذهبت النيابة الى على أحمد صالح الشهير بحيدة قد ورد للمتهم الأول بما قيمته ٥٠٠ مليم و٢٤١٣ جنيها ، وردھا المتهم الأول الى لجنة الاحتياجات وقبض ثمنها كالآتي :

مليم جنيه

- ٥٠٠ر١٤٨٣ ثمن ٨٤٠ صندوق قنابل طائرات زنة ٢٥ر٢٠ ،
و ٤٠ ، و ٢٥٠ ، و ٥٠٠ رطل ثابتة في الكشف
المؤرخ في ١١ يناير ١٩٤٩ .
- ١٢٠ ثمن قنابل طائرات وردت لسلح الطيران الملكي ثابتة
بالكشف في ٤ يناير ١٩٤٩ .
- ١٠ ثمن ٨١ مفجرا لقنابل الطائرات سلمت لسلح الطيران
ثابتة بالكشف المؤرخ في ٦ يناير ١٩٤٩ .
- ٢٠٠ ثمن ٢٧٤ قنبلة طائرات ألماني ٥٠ ، و ٥٠٠ كجم ،
و ٢٥٠ ، و ٥٠٠ رطل بكشف ٢١ مارس ١٩٤٩ .
- ٥٠٠ ثمن ٤٧٣ قنبلة زنة ٢٥٠ ، و ٥٠٠ ، و ١٠٠٠ رطل
سلمت لسلح الطيران بكشف ١٩٤٩/٦/٢ .
- ١٠٠ ثمن ٢ مدفع جو فرز بكشف ١٩٤٩/٦/٢ .

ومع أن القائمقام السيد فرح قد تسلم أثمان هذه الذخائر فانه لم يعد يدفع لعلی صالح حیده سوى ٩٢٥ جنيها ، واستولى هو على الباقي وهو ٥٠٠ مليم و١٤٨٨ جنيها ومن الملاحظ أن تقرير وكيل

النيابة ينم على أنه كان يتصيد الفرصة للايقاع بالمتهمين ، فقد حرص على أن يوضح أن على صالح حيدى على علاقة غير ودية مع رجال الحدود قاصدا بذلك فيما يبدو التنويه للنيابة بسهولة الحصول على معلومات لهذا السبب (١٧) .

وقد ذكر أحمد صالح فى شهادته - أثناء التحقيق - أنه ازاى الحاح سيد فرح عليه وافهامه له أن توريد الذخائر للجيش المصرى خدمة وطنية ، سافر معه الى جفوب لجمع الأسلحة والذخائر من هناك (١٨) ، وأرشدته الى مطار سرى فيه قنابل طائرات ، وقنابل مضادة للطائرات كلها جديدة معبأة فى صناديقها ، فاتفق معه على أن يورد له هذه الصناديق بسعر جنيهين للصندوق ، كما أرشده أيضا الى أربعة مدافع جوفرز ، على أن تكون مكافأة الارشاد عنها ستين جنيتها ، ولكنه لم يتسلم منها شيئا ، كما أنه اختلف مع القائمقام سيد فرح على الحساب ، فهدده بالاعتقال . وانتهى الأمر الى قبوله مبلغ ٦٠٠ جنيه كصافى حسابه حرر اقرارا به على أن يسدد هذا المبلغ فى أغسطس ١٩٤٨ ، ولكنه لم يسدد له هذا المبلغ بل هدده بالاعتقال فاضطر - تحت التهديد - الى أن يعطيه اقرارا بأنه خالص بحسابه (١٩) .

وعند مناقشة هذا الشاهد أمام المحكمة قال : انه اشترى - بناء على طلب السيد فرح - حوالى ثمانية أطنان من الذخيرة من جفوب ، وحملها على عربة ديزل الى سيوه ومنها الى مطروح فكلفه

(١٧) قضية أسلحة الصحراء : ص ٣١ .

(١٨) الأهرام : العدد ٢٣٧٣٦ فى ١١/٤/١٩٥١ تحت عنوان : « قضية

الصحراء الغربية » .

(١٩) قضية أسلحة الصحراء : ص ٣٢ .

ذلك نحو ٧٠٠ جنيه . ولم تقبل هذه الذخائر ، وفي أثناء وجوده فى جغبوب كلف بعض العربان هناك أن يحضروا له عينات من القنابل فارسلوا اليه بعض صناديق حضر الطيار عبده سليم لمعاينتها فقبلها . وكلفه بالتوريد ، ولكنه أبى الا أن يكون ذلك عن طريق رسمى . وحضر له السيد فرح بعد ذلك بنحو ثلاثة أيام ، وطلب منه ذخيرة من جغبوب ، فصحبه اليها بعد أن أخطر ادارة مخابرات الجيش بذلك ، فلما وصلوا الى جغبوب وعلى بعد نحو ٣٥ الى ٤٠ كيلومترا وجدوا مخازن الجيوش يضع بعض الأعراب يدهم عليها ، فكلفه السيد فرح بالشراء منهم فاشترى منهم صندوق الذخيرة بما يتراوح بين ١٥ و ٧٠ قرشا ، وأحيانا كان يدفع جنيهين ثمنا للصندوق من مكان ، وأحيانا كان يدفع فى الصندوق خمسة عشر قرشا من مكان آخر ، وقد تم صرف نحو ١١٠٠ جنيه ، دفع له السيد فرح ٤٠٠ جنيه ، فى جغبوب ثم دفع ٥٠ جنيه ، كما دفع السيد فرح ٢٣٠ جنيه ضرائب للسيارات ، كما دفع أجور السيارات التى نقلت الذخيرة ، وتبقى له بعد ذلك نحو ألف وسبعمائة جنيه ، رفض السيد فرح أن يدفعها بحجة فساد الذخيرة . وانتهى الأمر بأن هدده بالاعتقال فسكت عن المطالبة بعد أن سلمه اقرارا بأنه خالص من كل شىء .

ومن التحقيق يتضح أنه ليس هناك ما يثبت صحة أقوال الشاهد أحمد صالح ، فان الكشفين عماد الاتهام فى اثبات هذا الادعاء - ليسا مكتوبين بخط المتهم ولا توقيع له عليهما ، كما يلاحظ أن الكشف الثانى من عمل الشاهد وحده (٢٠) . لذلك فلا حجة له اطلاقا قبل المتهم . أما الكشف الأول فقد قال الشاهد عنه :

(٢٠) قضية أسلحة الصحراء ص ٣٥ .

ان العبارات والاشارات المكتوبة بالحبر أمام بعض بياناته مكتوبة بخط المتهم ، ولكن المتهم أنكر أمام المحكمة أنها بخطه ، وعلى أى حال فإن ما يستفاد من هذا الكشف أنها صناديق قنابل قد وردت لقسم مطروح عن طريق الشاهد على أحمد صالح ، لكن بيان أنواع هذه القنابل أو سعرها على اختلاف أوزانها وحمولة العربية منها أو ما وجد منها صالحا بعد ذلك وما وجد غير صالح أو استبقى لحساب المتهم كل أولئك لا ينطق عنه الكشف ولا يدل عليه مما لا يمكن معه اعتبار هذا الكشف أساسا لحساب ، فإذا أضيف الى هذا اضطراب الشاهد فى الادلاء ببياناته لا يترك مجالا لاعتبار هذا الكشف دليلا صحيحا وأساسا سليما (٢١) .

فالشاهد نفسه اعترف بأن الاتفاق بينه وبين سيد فرح كان على أساس احتساب سعر صندوق الذخيرة جنيهين تسليم مطروح ، وأن سيارته كسرت أثناء النقل فاضطر الى استئجار عربات حاسب عليها السيد فرح .

وحيث أن الأساس الذى بنى عليه الاتهام من أن كل الذى ورده المتهم السيد فرح من قنابل الطائرات هو ما استورده من على أحمد صالح لا سند له لأن الكشف الأول معنون بالقنابل المسلحة لقسم مطروح دون تحديد ، كما أن الشاهد ذكر فى شهادته أنه اتفق على أن يكون سعر الصندوق الواحد من القنابل جنيهين ، وهذا السعر فى ذاته يزيد على ما ورد به السيد فرح للجنة الاحتياجات . فالتهم كان يورد فى بعض الأحيان صناديق قنابل ثقيلة بسعر أقل من جنيهين للوحدة الواحدة ، وهذا يناقض ما أورده الشاهد

(٢١) قضية أسلحة الصحراء ، من ص ٣٥ ، ٣٦ .

فى شهادته من تحديد سعر الجنيهين للصندوق الواحد وللقنبلة الثقيلة ، ويوضح عدم تحرى الشاهد الصدق فى أقواله (٢٢) .

كما ذكر الشاهد أن الليبيين كانوا يبيعون القنابل ويفرحون بالأثمان التى تدفع لهم ، وانهم كانوا لا يستطيعون ذكر أسمائهم فى عمليات البيع خوفا من بطش الانجليز ، فكان الشاهد يسوب عنهم ، ويذكر اسمه فى الكشوف الرسمية (٢٣) ، كما أن ادعاء الشاهد بتهديد السيد فرح له بالاعتقال لم يرق على صحته أى دليل فالشاهد فى نظر المحكمة لم يكن لين العريكة لدرجة أنه يستجيب لهذا التهديد كما أنه لم يكن بينه وبين السيد فرح من الصفاء للدرجة التى تسكتة عن مطالبته بحقه ، فهو يشك فيه ويخاف أن يدبر له أمرا ، فهو لذلك يكتب لقلم مخابرات الجيش المصرى مسجلا ينبئه فيه بأمر ذهابه معه الى جغبوب ليأمن بذلك شره ، مما يعنى أن هذا الشاهد كان يعرف طريق المخابرات المصرية ، مما يجعل السيد فرح يفكر كثيرا قبل أن يتلاعب فى أذن توريد الذخيرة .

كما يتضح من أوراق القضية أنه قد حدثت مشادة بين الشاهد والسيد فرح قبل هذه القضية ، وأن الشاهد لم ينس أن السيد فرح كان سبب فصله من مشيخة سيوه أثناء الانتخابات وبعدها الى ما قبيل التحقيق من ٤ يناير ١٩٥٠ الى ٩ أغسطس ١٩٥٠ ، لذلك فقد حاول الشاهد الانتقام لنفسه بالاضافة الى أنه انتهى

(٢٢) قضية أسلحة الصحراء : ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢٣) الامرام : العدد ٢٣٧٢٧ فى ٥ نوفمبر ١٩٥١ تحت عنوان « قضية

أسلحة الصحراء الغربية » .

الفرصة ليخرج كذلك بربح مادي توقع أن الحكومة ستعطيه له إن هو أوضح أن له أموالا وحسابات طرف وكيل المحافظة السيد فرح .

على أن المحكمة لاحظت أن المتهم الأول كان سليم النية في تعامله مع هذا الشاهد ، وأنه كان واثقا من تصرفه الشخصي معه ، وأنه كان يورد الأسلحة والذخائر كخدمة عامة لا كوسيلة من وسائل الكسب أو الانتفاع المادي لدرجة أنه لم يحصل على المخالصة التي قال الشاهد أنه كتبها له ، ولم يعن له الاحتفاظ بها وهي وحدها كانت كافية لأن تبرئ ذمته قبله ، وتسقط أى ادعاء له ، ذلك أنه لم يدر في خلد المتهم أن مثل هذا الشاهد ، وقد استوفى حقوقه كاملة يعود ويدعى ما ذكره .

وعن الواقعة الثالثة فقد أوضحت النيابة العامة أن المتهم القائمقام السيد فرح قد أدخل في ذمته مبلغ ٦١٤٦٨٤٠٠ جنيها من فرق سعر الذخائر وردها له محجوب الكاديكي منها ٤٠٢٩ جنيها قيمة الفرق الناتج عن توريد ٢٦٨٦ صندوق قنابل ٢٥ رطلا وردها المتهم بسعر جنيهين ونصف للصندوق ، في حين حاسب عليها محجوب الكاديكي بسعر جنيه واحد للصندوق ، ومنهم ٨٠٩ جنيها قيمة فرق السعر عن توريد ٢٨٣ صندوقا من قنابل و٥٢٦٢ صندوق من قنابل الهاون على أساس أن قيمة ما أدخله المتهم في ذمته هو جنيه واحد عن كل صندوق . ومنها مبلغ ٧٥١ جنيها و ١٤٠ مليما قيمة فرق السعر في طلقات الرصاص التي استوردها المتهم من محجوب الكاديكي المذكور ، وهو يقابل نصف الثمن الذي قبضه المتهم من لجنة الاحتياجات على أساس أن سعر الطلقة الواحدة عشرة

مليجات ، مع أنه استوردها بخمسة مليجات فقط (٢٤) ، وحيث أن الأساس الذى استند اليه الاتهام فى هذا الشأن يرجع الى قول محجوب الكاديكى والى الخطاب الصادر عنه ، والى الكشف المرفقة به ، والمضبوطة بمنزل المتهم السيد فرح ، والسعر الذى باع به الذخائر للمتهم ، ومقارنة ما ورد فى هذه الأوراق بالأثمان التى ورد بها المتهم الذخائر للجنة الاحتياجات ، وقد شهد محجوب الكاديكى فى التحقيقات أن صناديق القنابل كانت تتراوح أسعارها بين خمسين قرشا وثلاثة جنيهات حسب حالتها ، وأن الصندوق الواحد من قنابل الهاون ٣ بوصة كان يساوى ثلاثة جنيهات كما شهد أن الأسعار - فى أول الأمر - كانت رخيصة ، ثم ارتفعت حتى تضاعفت حين دخل رجال الحكومة مشتريين ، فقد كان سعر الألف مشط من الطلقات يتراوح بين ١٥ و ٢٥ جنيها ، فارتفعت الأسعار الى الضعف ، كما أوضح أنه لم يكن موردا بالمعنى المفهوم ، بل كان واسطة بين السيد فرح ، وبين الموردين من الأعراب وأوضح أنه لا يعرف القراءة والكتابة وأن الخطاب والكشف انما كتبت باملاء من هؤلاء الموردين ، كما ذكر أن الأثمان كانت تتراوح حسب حالة العرض والطلب ، وأن الأعراب كانوا يتحدثون معه عن المتهم الأول ويذكرون عنه الخير ، وأنه كان يوافيهم دائما بأثمان ما يوردون من ذخائر .

وقد لاحظت المحكمة فى أقوال هذا الشاهد أنه ذكر أن بعض الصناديق يبلغ ثمن الواحد منها ثلاثة جنيهات مع أن المتهم الأول ورد بأقل من هذا الثمن كما لاحظت المحكمة أن الوارد فى الكشف المسندة الى محجوب الكاديكى تشمل ذخائر كثيرة تزيد على ما ورده

المتهم ، مما يدل على أنه كان ينتقى منها ما يعتقد أنه يصلح للجيش
ويطرح ما عداه (٢٥) .

وحيث أن المتهم انتهى في دفاعه في هذا الشأن الى القول بأن
بعض الذخائر التي وردت عن طريق الشاهد كانت غير صالحة ، وهذا
هو السر في الخلاف بين الأسعار ، وأنه كان يحمل أسعار بعض
الأنواع مرتفعة الثمن على أسعار أنواع أخرى منخفضة الثمن ، وهذا
الدفاع لا ترى المحكمة ما ينقضه ، بل ترى على العكس ما يؤيده من
واقع أوراق القضية .

وتخلص المحكمة من ذلك الى أن المتهم كان يستورد الذخائر
بأسعار مختلفة قد تزيد في بعض الأحيان على الأسعار التي ورد بها
للجنة الاحتياجات ويضيف الزيادة على أثمان ذخائر أخرى يكون قد
استوردها بثمن أقل مما ورد به دون أن يجنى من وراء ذلك مكسب
أو يتحمل خسارة (٢٦) .

ومن حيث أنه أسند للمتهمين أنهما بوصفهما موظفين عموميين
الأول بصفته وكيل محافظة الصحراء الغربية ، والثاني بصفته
مهندس بمصلحة الأشغال العسكرية أدخلوا في ذمتهم ما مبلغ ألف
وأربعمائة جنيه من نقود الحكومة .

وحيث أن الاتهام في هذه الواقعة بنى على أساسين ، أولهما
أقوال شهود أربعة هم :

(٢٥) قضية أسلحة الصحراء : ص ٣٩ .

(٢٦) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤٠ .

- ١ - خير الله عبد الرحيم .
- ٢ - عبد الشافي سليمان .
- ٣ - أحمد مصطفى بسيوني .
- ٤ - حبر عليان .

٢ - عبد الشافي سليمان •

٣ - أحمد مصطفى بسيوني •

۴ - جبر علیان •

والأساس الثاني ضبط خطاب بمنزل المتهم الثاني حسين صالح موجه اليه من الشاهد خير الله عبد الرحيم وثلاثة ايصالات قدمها هذا الشاهد فى التحقيق ، وبالرجوع الى أقوال خير الله عبد الرحيم تبين أنه وصف نفسه بأنه خير بالصحراء ، وأن المتهم الثاني كلفه بجمع ذخيرة للجيش المصرى ، فوافق وأبدى استعداداه لتوريد الذخيرة بسعر جنيه واحد للصندوق ، وتنفيذا للاتفاق سلمه المتهم سيارة من سيارات مصلحة الأشغال العسكرية ، فاحضر بها ستين صندوقا من القنابل ، ثم تابع التوريد حتى بلغ مجموع ماورده حوالى خمسمائة وأحد عشر صندوقا على دفعات بلغت أكبر دفعة منها ستين صندوقا ، وكان المتهم الثاني يأخذ مبالغ بسيطة كان حسابها النهائي ستين جنيها ، ولما طالبه ببقية ما له من ثمنها أخذ المتهم بعد بالسداد ، حتى إذا ما نقل المتهم من وظيفته الى وظيفة أخرى فى القاهرة ، أرسل له الشاهد خطابا موصى عليه فلم يتلق ردا ، وأضاف الشاهد : ايتنه أن المتهم الأول كلفه أيضا بتوريد ذخيرة فورد له مائة وسبعة من صناديق القنابل ، ومائتين وستين طلقة من طلقات الطائرات ، ولم يأخذ من الثمن جميعه سوى عشرين جنيها ، ولما نوقش الشاهد عن نوع ما ورد من ذخائر أجاب أنها من قنابل ٢٥ رطلا و٣ بوصة هاون من النوع الانجليزى وقنابل هاون ألماني لا يتذكر عبارها ، كما أشار الى أن توريد القنابل لحساب المتهم الثاني

تم بعد بدء حملة فلسطين بأيام ، ورجح أن يكون ذلك في شهر
يونيو ١٩٤٨ .

ومن الخطابات التي قدمها هذا الشاهد تدليلا على صحة روايته
صورة الخطاب الموصى عليه الذي أرسله الى المتهم بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٠
وفيه يقول : أنه ورد للمرسل اليه مائتان وخمسة وتسعون صندوقا
بسعر جنيه للصندوق ، ولم يصله من ثمنها سوى ستين جنيها (٢٧)
وأن الباقي له هو مبلغ ٢٣٥ جنيها طلب ارسال شيء منها .

وبسؤال المتهمين عن هذه الوقائع قرر أولهما أن خير الله
عبد الرحيم ورد له بعض الذخائر وقبض ثمنها ، وأنكر ما زعمه
الشاهد من أن له بقية من الثمن ، وقرر المتهم الثاني أنه لم يتصل
بالشاهد بأى صورة ، وأنه لم يورد له ذخيرة على الإطلاق ، وأنه
استورد ألف صندوق من الذخائر منها ستمائة وخمسين من قنابل
٢٥ رطل وثلثمائة وخمسين من قنابل الهاون وردها للمتهم الأول
بسعر الصندوق جنيها ، وأخذ ايصالا على المتهم الأول بما ورده ،
وقد ضبط الايصال بمنزل المتهم الثاني وفيه يقر للمتهم الأول بأنه
تسلم ألف صندوق مقابل ألفين من الجنيهات قبضها المذكور .

وبما أن الشاهد خير الله أصر على القول بأنه ورد للمتهم الثاني
حوالى خمسمائة وأحد عشر صندوقا لم يصله من ثمنها سوى مبلغ
ستين جنيها على دفعات ، ثم تقتصر مطالبته المتهم فى خطابه الذى
قدم صورته للمحقق على بقية ثمن مائتين وخمسة وتسعين صندوقا
هو مجموع ما ورده ، وعن مناقشته فى أسباب هذا التناقض قال :

(٢٧) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤١ .

« بأن دماغه كانت مقلوبة » ، كما ذكر أمام المحكمة أنه لا يعرف القراءة والكتابة ، وأنه حدث خطأ في كتابة الخطاب . ولم تقتنع المحكمة بهذين التعليلين حيث كان الشاهد بالغ الحرص حين أرسل هذا الخطاب ، فقد احتفظ - على غير المألوف في مثل بيئته - بصورة منه ، كما احتفظ بإيصال إرساله ، مما يقطع بأنه كان في حالة ذهنية مرتبة فيحتفظ من الأوراق مما يظنه مؤيدا لما يدعيه ، وبينما يقرر في التحقيقات أنه ورد ثلاثة أنواع من القنابل يأتي أمام المحكمة فيقول أن التوريد كان قاصرا على نوعين فقط ، ولم يأت بتعليل مقبول عن الواقعة المستفادة من أنه لم يأخذ ايصالات بكل ما ورده من القنابل ، فقد أرجع هذا الى قيام الثقة بينه وبين المتهم الثاني ، ولم يفسر هذه الثقة التي تدعوه الى أخذ ايصال في مرة واغفال أخذه في مرات . على أن المحكمة تلاحظ أن الشاهد سكت عن المطالبة بباقي الثمن الذي يدعيه في وقت التوريد الذي يقول تارة أنه تم في يونيو ١٩٤٨ وتارة أنه حدث في ٢٩ أكتوبر ١٩٤٨ حين كتابة خطابه في ٢٨ فبراير ١٩٥٠ ، وهذا السكوت مضافا اليه التناقضات التي أوضحتها المحكمة تذهب بقيمة أقوال الشاهد جميعا ، وتدل دلالة واضحة على عدم صحتها .

وحيث أنه مما يدل دلالة واضحة على أن التوريد الذي تم بمقتضى الايصالات التي قدمها الشاهد خير الله قد حصل في وقت تال لقيام المتهم الثاني بتوريد ألف صندوق الى المتهم الاول .

وحيث أنه فات على الاتهام أن خير الله عبد الرحيم نفسه لم يذكر بأنه ورد صناديق القنابل كلها لحساب المتهم الثاني ، بل انه قرر في صراحة أن من بين ما ورد مائة وسبعة صناديق لحساب المتهم الاول وبناء على تكليف منه .

وحيث أن المتهم الثانى أنكر علاقته بالشاهد خير الله عبد الرحيم ، وأن الخطاب الذى أرسله له خطاب كيدى (٢٨) .

وحيث أن ممثل الاتهام بعد أن شرح هذه الواقعة الخاصة بالصناديق الخمسمائة ، والتى قيل بأن خير الله عبد الرحيم وردھا وأوضح أدلته التى بنيت على أساس من الاستنتاج غير الصحيح ووصل منها الى أن المتهمين أدخلوا فى ذمتھما مبلغ تسعمائة وأربعين من الجنيھات على أساس أن ثمن الصندوق الذى أخذه المتهمان من الحكومة هو جنيھان ، وأن المتهم الثانى لم يدفع من الثمن كله سوى ستين جنيھا .

بعد أن قدم الاتهام ما قدم فى هذا الشأن تحدث ممثله عن أن المتهمين وردا من نفس هذا النوع خمسمائة صندوق أخرى لم يعرف مصدرھا ، وأن ثمن كل واحد منها هو جنيھ واحد ، فيكون مجموع الثمن خمسمائة من الجنيھات ، ولما كان المتهم الأول قد حصل من الحكومة على ألف جنيھ ثمنھا بها بحساب جنيھين للصندوق الواحد فيكون المتهمان أدخلوا فى ذمتھما الفرق بين الثمن الذى ورد به خير الله عبد الرحيم ، والثمن الذى قبضه المتهم الأول من الحكومة ، وقدره خمسمائة من الجنيھات (٢٩) .

وحيث أنه اذا كان للشطر الأول من هذه الواقعة أساس غير واضح من أقوال خير الله عبد الرحيم ، وما قدمه من ايصالات وخطاب ، فإن الشطر الثانى لا أساس له مطلقا .

(٢٨) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤٥ .

(٢٩) قضية أسلحة الصحراء : ص ٤٦ .

والتأمل في دلالات الاتهام يتضح له أنها مبنية على أساس من القياس فمصدر الذخائر في رأى النيابة مجهول كذلك ، ولا يوجد ما يكشف عن شخصية المورد بطريقة واضحة .

وحيث أنه مما تقدم تكون هذه التهمة بقسميها قائمة على غير أساس ، ومن حيث أنه وان كان قد شاب أقوال المتهم الأول اضطراب وتناقض دفع النيابة الى القول بأنه دفاع كاذب الا أن المحكمة لاحظت أن المتهم المذكور أصر على نوع من الدفاع في جميع أدوار التحقيق ، وأمام المحكمة ، وهو أن ما ورد اليه من ذخائر لم يكن صالحا جميعه ، وأن الجيش لم يقبل سوى الصالح فقط ، ومن هنا كان الفرق بين الأسعار التي قال بها بعض الشهود والأسعار التي ورد بها ، وأضاف الى هذا أن الأثمان التي كان مكلفا بالتوريد على أساسها كانت محددة ، وأن لجنة الاحتياجات ما كانت تقبل أى زيادة في الثمن ، الأمر الذي جعله مضطرا في بعض الأحوال الى معادلة الأثمان والتقدم بكشوف ظاهرها ثمن حقيقى وباطنها يجمع بين الحقيقى وغير الحقيقى ، اذ كان على حد قوله يحمل الأثمان على بعضها ، ولكن العبرة فى ذلك كله أنه لم يحصل من ذلك على أى ربح أو مغنم اذ ورد ١٧ مدفعا ٣٧ مم ثمن الواحد منها يتراوح بين ثلاثة وأربعة آلاف جنيه لم يتقاض عنها شيئا ، وورد كثيرا من القنابل زنة ٥٠٠ كجم ، و ٥٠٠ رطل ، و ٢٥٠ رطلا وبأسعار اسمية .

هذا عن تحقيقات النيابة فى قضية الصحراء الغربية ، ورأى الشهود والدفاع عن المتهمين .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو : اذا كان قانون الذخيرة ينص على أن القنابل التي يتركها الأعداء يتحتم اعدامها ، والقنابل التي تترك فى العراء لتأثيرات العوامل الجوية يجب اعدامها أيضا ، وبما

أن الأسلحة والذخيرة التى جمعت من الصحراء الغربية ينطبق عليها هذان الشرطان ، فلماذا طلبت لجنة الاحتياجات جمعها ؟ .

قد يكون من المستحيل ان نقول أن جهل العسكريين بقوانين الذخيرة هو الذى أدى الى اللجوء للاقدام على ذلك ، ولكن يمكن القول : ان جاز لنا أن نقول شيئا فى هذه الناحية من الموضوع : ان حاجة الجيش المصرى الماسة الى السلاح والذخيرة ، خاصة وأن القوات المصرية ذهبت الى جبهة القتال وينقصها الكثير من المعدات ، لدرجة أنه قد أرسلت قوة مؤلفة من ثمانمائة وخمسة وثمانين فردا الى فلسطين مسلحين بمائتى بندقية فقط ، مما يدل على الحاجة الماسة للحصول على السلاح هى التى دعت الى أن يجنح العسكريون فى الجيش المصرى الى سلوك مثل هذا السبيل .